

الشرك

الشرك : أن يجعل المرء لله شريكاً فيما هو من خائص حقه سبحانه ، كأن يتخذ مع الله إلهاً أو آلهة ، يعبدوها أو يطيعها أو يستعين بها أو يحبها أو نحو ذلك مما لا يستحقه إلا الله جل شأنه .

وهذا هو الشرك الأكبر الذي لا يقبل معه عمل صالح ، بل لا يصلح معه عمل ؛ لأن أول شرط لقبول العمل وصلاحه أن يكون خالصاً لله ، كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ (الكهف: ١١٠).

وهذا الذنب الذي لا يقبل المغفرة بحال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (النساء: ٤٨) .
والجنة حرام على المشرك ، كما أن النار مأواه ومثواه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (المائدة: ٧٢).

● أنواع الشرك

الشرك نوعان : شرك أكبر ، وشرك أصغر .
فالشرك الأكبر هو الذي لا يغفره الله ولا يدخل صاحبه الجنة أبداً .

والشرك الأصغر من كبائر الذنوب التي يُخشى على من اقترفها وأصر عليها أن يموت كافراً ، إن لم يتداركه الله برحمته فيتوب قبل موته .

● الشرك الأكبر جلي وخفي :

والشرك الأكبر أيضاً نوعان : ظاهر جلي ، وباطن خفي .
فمن الشرك الأكبر الظاهر : عبادة إله أو آلهة مع الله سواء أكان هذا الإله كوكباً كالشمس والقمر ، أو كان جماداً كالأصنام والحجارة ، أو كان حيواناً كالعجل والبقر ، أو إنساناً كالذين عبدوا فرعون وأمثاله من الملوك الذين ادعوا الألوهية أو ادعيت لهم ، ووجدوا في الناس من يصدقهم ، وكذلك الذين عبدوا « بوذا » أو المسيح عيسى ابن مريم ، أو كان من المخلوقات المغيبة عنا مثل الجن والشياطين والملائكة . . وقد وجد له عباد في أمم شتى .

من الشرك الأكبر الخفي : الدعاء والاستعانة بالموتى :

ومن الشرك الأكبر نوع خفي ، يخفى على كثير من الناس ومنه دعاء الموتى والمقبورين من أصحاب الأضرحة والمقامات ، والاستعانة بهم وطلب قضاء الحوائج منهم من شفاء المرضى ، وتفريج الكربات ، وإغاثة الملهوف ، والنصر على العدو ، مما لا يقدر عليه إلا الله ، واعتقاداتهم بأنهم يضررون وينفعون . وهذا أصل شرك العالم ، كما قال ابن القيم .

وسبب خفاء هذا الشرك أمران :

١- أن الناس لا يسمون هذا الدعاء والاستعانة والاستغاثة بأصحاب القبور عبادة ، ويظنون أن العبادة إنما تنحصر في الركوع والسجود والصلاة والصيام ونحوها .
والحقيقة أن روح العبادة - كما ذكرنا - هو الدعاء ، كما جاء في الحديث : « الدعاء هو العبادة » .

٢- أنهم يقولون : نحن لا نعتقد أن هؤلاء الأموات الذين ندعوهم ونستغيث بهم آلهة أو أرباب لنا ، بل نعتقد أنهم

مخلوقون مثلنا ، ولكنهم وسائط بيننا وبين الله وشفعاء
لنا عنده .

وهذا من جهلهم بالله ، جل جلاله ، فقد حسبوه مثل
الملوك الجبارين والحكام المستبدين ، لا يُستطاع الوصول
إليهم إلا بوسطاء وشفعاء .

وهو نفس الوهم الذي سقط فيه المشركون قديماً حين
قالوا عن آلهتهم وأصنامهم : ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ
زُلْفَىٰ ﴾ (الزمر: ٣) . ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ
وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (يونس: ١٨) .

ولم يعتقدوا يوماً أن آلهتهم وأصنامهم تخلق أو ترزق
أو تحيي أو تميت ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ (الزخرف: ٩) .
﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ
وَالْأَبْصَرَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَيُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ
وَمَن يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ (يونس: ٣١) .

ومع هذا الاعتقاد في الله تعالى ، أنه خالق السموات
والأرض ، وأنه الرزاق المدبر المحيي المميت ، والاعتقاد في

الأصنام أنها مجرد وسائط وشفعاء لهم عند الله . . مع هذا كله رماهم القرآن بالشرك ، وسماهم المشركين ، وأمر بقتالهم حتى يتوبوا من الشرك ويقولوا : « لا إله إلا الله » فمن قالها فقد عصم دمه وماله إلا بحق الإسلام .

إن الله تعالى غني عن الوسائط والشفعاء ، وهو أقرب إلى عبده من حبل الوريد ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ (البقرة: ١٨٦) . ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (غافر: ٦٠) . وبابه تعالى مفتوح لكل من أراد الدخول ، ليس عليه حاجب ولا بواب .

● من الشرك الأكبر : اتخاذ غير الله مشرعاً :

ومن الشرك الأكبر الذي يدق ويخفى أيضاً على كثير من الناس : اتخاذ غير الله مشرعاً أو ابتغاء غير الله حكماً . وبعبارة أخرى : إعطاء بعض الناس لفرد أو جماعة حق التشريع المطلق لهم أو لغيرهم من البشر ، فيحلون لهم ويحرمون عليهم ما شاءوا ، ويشرعون لهم من الأنظمة والقوانين ، أو يضعون لهم من المناهج والأفكار ، ما لم يأذن به الله تعالى ، وما يضاد شرع الله سبحانه ، فيتبعهم الآخرون

ويطيعونهم فيما شرعوا ووضعوا ، كأنه شرع إلهي ، أو حكم سماوي ، يطاع ولا يعصى .

إن الذي له الحق في التشريع لخلقه هو الله وحده ، فهو الذي خلقهم ورزقهم وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة ، فمن حقه وحده أن يكلفهم ويأمرهم وينهاهم ويحل لهم ويحرم عليهم ؛ لأنه رب الناس ، ملك الناس ، إله الناس ، وليس لأحد غيره من الربوبية والمُلْك والألوهية ما له ، حتى يكون له سلطة الحكم والتشريع .

إن العالم هو مملكة الله تعالى ، والناس في هذه المملكة عبيده ورعاياه ، وهو سبحانه سيد هذه المملكة وحاكمها ، فله وحده أن يحكم ويشرع ويحلل ويحرّم ، وعلى الرعية أن يسمعوا ويطيعوا .

فمن ادعى من رعية هذه المملكة أن لأحد فيها حق الأمر والنهي والتحليل والتحرير والحكم والتشريع دون إذن من سيد المملكة أو حاكمها - فقد جعل من بعض عبيد الملك شريكاً له في المُلْك ، منازعاً له في سلطة السيادة ، وفي اختصاصه بالحكم والسلطان .

ومن أجله ذلك حكم القرآن الكريم على أهل الكتاب بالشرك ، وسماهم مشركين ؛ لأنهم أعطوا أحبارهم ورهبانهم حق التشريع لهم ، فأطاعوهم فيما أحلوا لهم وما حرّموا عليهم ، وقرن القرآن ذلك بعبادتهم للمسيح ابن مريم ، سواء بسواء ، قال تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة : ٣١).

وهذه الآية قد فسرها النبي ﷺ لعدي بن حاتم الطائي ، وكان نصرانياً في جاهليته ، وذلك أنه لما جاء مسلماً دخل على رسول الله ﷺ فقرأ عليه هذه الآية . قال عدي : فقلت : إنهم لم يعبدوهم ، فقال ﷺ : « بلى ، إنهم حرّموا عليهم الحلال ، وحلّلوا لهم الحرام فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم »^(١).

(١) رواه أحمد والترمذي وحسنه . . وغيرهما .

فقد دلت هذه الآية وما فسرهما من حديث رسول الله ﷺ على أن من أطاع غير الله في معصية أو اتبعه فيما لم يأذن به الله ، فقد اتخذهُ رباً ومعبوداً ، وجعله لله شريكاً ، وذلك ينافي التوحيد الذي هو دين الله ، والذي دلت عليه كلمة الإخلاص : « لا إله إلا الله » فإن الإله هو المعبود ، وقد سمي الله طاعتهم لأحبارهم ورهبانهم عبادة لهم ، وسماهم أرباباً ، أي شركاء لله تعالى في العبادة . وهذا هو الشرك الأكبر ، فكل من أطاع مخلوقاً واتبعه على غير ما شرعه الله ورسوله فقد اتخذهُ رباً ومعبوداً وإن لم يسمه بذلك ، كما قال تعالى في آية أخرى : ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ (الأنعام: ١٢١) . ويشبه هذه الآية في المعنى قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَتَؤُا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (الشورى: ٢١) .

وإذا كان هذا حكم القرآن والسنة فيمن اتخذ غير الله مشرعاً ، واتبعه فيما لم يأذن به الله ، فكيف بمن جعل نفسه لله نداً ، فأعطاهما حق الحكم والتشريع والتحليل والتحريم الذي هو من خصائص الألوهية؟!

• ألوان من الشرك الأصغر :

ودون الشرك الأكبر توجد ألوان وأنواع أخرى من الشرك ، تسمى « الشرك الأصغر » وهو من كبائر الذنوب ، بل أعظم عند الله من سائر الكبائر . . . منها :

* الحلف بغير الله :

ومن الشرك الأصغر : الحلف بغير الله تعالى ، كأن يقسم بالنبي أو بالكعبة الشريفة ، أو بولي من الأولياء ، أو كبير من الكبراء ، أو يقسم بالوطن ، أو بالآباء والأجداد أو بغير ذلك من المخلوقات ، فكل ذلك من الشرك ، ففي الحديث : « ... ومن حلف بغير الله فقد كفر - أو أشرك » ، (رواه الترمذي وحسنه).

وذلك لأن في القسم تعظيماً للمقسم به ، والذي ينبغي أن يُخص بالتعظيم والتقديس هو الله وحده ؛ لهذا جاء النهي عن الحلف بغيره ، قال ﷺ : « لا تحلفوا بآبائكم » . وقال : « من كان حالماً فليحلف بالله أو ليذر » . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : « لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً » .

ومن المعلوم في الدين ، أن الحلف بالله كاذباً كبيرة من الكبائر ، لكن الشرك - وإن كان شركاً أصغر - أكبر من كل الكبائر ، في نظر فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ^(١).

* لبس الحلقة والخيط :

التوحيد لا ينافي اتخاذ الأسباب التي وضعها الله في الكون ، كاستعمال الطعام للشبع ، والماء للري ، والدواء للعلاج ، والسلاح للدفاع ، ونحو ذلك من الأسباب التي جعلها الله مؤدية إلى مسبباتها .

فإذا مرض الإنسان وعرض نفسه على طبيب ، وقرر له استعمال دواء أو إجراء جراحة ، أو غير ذلك ، فقام به ونفذه ، فليس ذلك خروجاً عن التوحيد .

(١) الحالف بغير الله لا وفاء عليه ولا كفارة ؛ لأن هذا شرك ، والشرك لا حرمة له ، وإنما عليه أن يستغفر الله تعالى وأن يقول ما قاله الرسول ﷺ : « من حلف وقال في حلفه : واللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله » . (رواه البخاري) .

بين هذا الحديث أن كفارة الشرك تجديد التوحيد لا الإطعام ولا الصيام .

إنما ينافي التوحيد اللجوء إلى أسباب خفية لم يشرعها الله ، لرفع البلاء بعد وقوعه أو للوقاية منه قبل وقوعه فيما زعموا .

ومن ذلك لبس حلقة من المعدن ، أو وضع خيط يُربط بالعضد ، فقد روى الإمام أحمد عن عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة - أراه قال : من صفر - فقال : « ويحك ما هذه ؟ » قال : من الواهنة . قال : « أما إنها لا تزيدك إلا وهناً ، انبذها عنك فإنك لو مت وهي عليك ، ما أفلحت أبداً » .

وإنما غلظ ﷺ في الإنكار على الرجل ؛ تحذيراً من الشرك بكل صورته وتعليماً للصحابة أن يسدوا هذا الباب جملة وتفصيلاً .

ولهذا حين دخل حذيفة بن اليمان على مريض يعود ، فوجد في عضده سيراً أو خيطاً يدفع به الحمى لم يسعه إلا أن قطعه ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ (يوسف: ١٠٦) .

* تعليق التمائم :

ومن هذا الباب : تعليق التمائم ، وهي جمع تميمة ، وهي خرزة أو خرازات كان العرب يعلقونها وخاصة على الأولاد ، زاعمين أنها تدفع عنهم الجن أو تقيهم العين ونحوها ، فأبطلها الإسلام ، وعلمهم أن لا دافع ولا مانع إلا الله تعالى .
روى أحمد عن عقبة بن عامر مرفوعاً : « من تعلق تميمة فلا أثم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له » . وفي رواية : « من تعلق تميمة فقد أشرك » . ومعنى « تعلق تميمة » أي علقها متعلقاً بها قلبه في طلب خير أو دفع شر .

وإنما كانت شركاً ؛ لأن فيها طلب دفع الضر من غير الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بَخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ (الأنعام: ١٧) .
ومن هذه التمائم ما يسمى « الجامعة » أو « الحرز » أو « الحجاب » أو ما شابه ذلك من الأسماء ، فكلها من كبائر المنكرات ، وإزالتها واجبة على كل مستطيع . جاء عن سعيد بن جبير : أنه من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة ، أي كمن أعتق رقبة .

فإذا كانت التميمة من آيات القرآن ، أو تشتمل على أسماء الله تعالى وصفاته ، فهل تدخل في النهي عن التمايم أم تُستثنى منه ويجوز تعليقها؟

اختلف السلف في ذلك ، فبعضهم رَخَّص فيها ، وبعضهم منع . والذي نختاره هو المنع من التمايم كلها وإن كانت من القرآن ؛ لعدة أدلة :

أولاً : عموم النهي عن التمايم ؛ فإن الأحاديث لم تستثن منها شيئاً .

ثانياً : سد الذريعة ؛ فإن الترخيص في تعليق التمايم إذا كانت من القرآن ، يفتح الباب لتعليق غيرها . وباب الشر إذا فُتِحَ لا يُسَدُّ .

ثالثاً : أن هذا يعرّض القرآن للامتهان ، حيث يحمله من علّقه في الأماكن النجسة ، وفي وقت قضاء الحاجة ، وفي حالة الجنابة والحيض ، ونحوها .

رابعاً : أن في ذلك استخفافاً بالقرآن ومناقضة لما جاء له ، فإن الله أنزله ليهدي الناس للتي هي أقوم ، ويخرجهم من الظلمات إلى النور ، لا ليتخذ تمايم وأحرازاً للنساء والأطفال .

* الرُقَى :

ومما ينافي التوحيد : الرقى وهي كلمات وتمتمات كان يتعاطاها أهل الجاهلية معتقدين أنها تدفع عنهم الآفات ، مستعينين بالجن أو مرددين بعض الأسماء الأعجمية أو الألفاظ غير المفهومة . فجاء الإسلام فأبطل ذلك ، كما في الحديث : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » .

وقد جاء في الأثر : أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رأى يوماً في عنق زوجته خيطاً فسألها : ما هذا؟ فقالت : خيط رُقَى لي فيه من الحمى . فجذبه فقطعه فرمى به ، ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرقى والتمائم والتولة شرك » . فقالت : لقد كانت عيني تقذف ، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي فإذا رقى سكنت . فقال عبد الله : إنما ذلك عمل الشيطان ، كان ينخسها بيده ، فإذا رقى كف عنها ، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول : « أذهب البأس رب الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً » .

فالرقى المحرمة ما كان فيها استعانة بغير الله تعالى ،
أو كانت بغير اللسان العربي ، فإنه ربما كان كفراً أو قولاً
يدخله الشرك .

وما عدا ذلك فلا بأس بالرقية به ، ففي « صحيح مسلم »
عن عوف بن مالك قال : كنا نرقي في الجاهلية ، فقلنا :
يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك؟ فقال : « اعرضوا عليَّ
رقاقكم ، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً » .

وقال السيوطي : فقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند
اجتماع ثلاثة شروط :

- ١- أن تكون بكلام الله أو بأسمائه أو صفاته .
 - ٢- وباللسان العربي وما يفهم معناه .
 - ٣- وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بتقدير الله تعالى .
- والتولة المذكورة في الحديث هي ضرب من أعمال
السحرة لتحبيب الرجل إلى امرأته أو المرأة إلى زوجها .

* السحر :

ومن الشرك الذي حذر منه الإسلام : السحر ، وهو ضرب
من التخيل والإيهام ، ومنه ما هو عزائم ورقى وعقد ونفت .

وإنما كان شركاً ؛ لأن فيه استعانة بغير الله تعالى من الجن والشياطين أو الكواكب ونحوها ، ولهذا جاء في الحديث : « من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر . ومن سحر فقد أشرك » . وهو من كبائر الذنوب في الإسلام وفي الأديان السماوية كلها ، جاء في القرآن على لسان موسى عليه السلام قوله : ﴿ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ (طه: ٦٩) . ﴿ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (يونس: ٨١) . . وقد عدّه النبي ﷺ في السبع الموبقات بعد الشرك .

وعلمنا القرآن أن نستعيذ بالله من شر السحر وأهله ﴿ وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ (الفلق: ٤) أي السواحر ، فإن السحرة إذا أرادوا عمل السحر ، عقدوا الخيوط ، ونفثوا على كل عقدة حتى ينعقد ما يريدون . ومعنى النفث : النفخ مع شيء من الريق .

وقد ذهب كثير من أئمة السلف إلى أن الساحر كافر ، وأن السحر كفر ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم . وجاء عن عدد من الصحابة أن عقوبة الساحر ضربه بالسيف .

ففي « صحيح البخاري » عن بَجالة بن عبدة قال : كتب
إلينا عمر بن الخطاب ، أن اقتلوا كل ساحر وساحرة . قال :
فقتلنا ثلاث سواحر .

وصح قتل الساحر عن حفصة أم المؤمنين ، وعن جندب
من الصحابة رضي الله عنه .

وفرق بعضهم بين من يستعين في سحره بالكفر فيكفر ،
وإلا فهو فاسق .

وكما أن السحر حرام فإن المصدق لأهله ، الساعي إليهم
لعمل السحر ، شريك لهم في الإثم ، قال عليه السلام : « ثلاثة
لا يدخلون الجنة : مدمن الخمر ، ومصدق بالسحر ، وقاطع
الرحم » - (رواه أحمد وابن حبان في « صحيحه ») .

* التنجيم من السحر :

ومن أنواع السحر : ما يعرف باسم التنجيم ، والمراد به
هنا ما يزعم أهله أنهم يعرفون ما يخبئه المستقبل من
أحداث عامة وخاصة عن طريق النجوم والنظر فيها . وهذا
ضرب من السحر والدجل ، جاء في الحديث : « من اقتبس
شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر » . (رواه أبو
داود بإسناد صحيح) .

وليس هذا الحديث فيمن يتعلم من علم النجوم أبعادها
ومنازلها وأحجامها ومداراتها ونحو ذلك بما يعرف
بالملاحظة وآلات الرصد ونحوها . وهو ما يعرف باسم
« علم الفلك » . . فهذا علم له أصوله وقواعده ووسائله .

ولكن هذا الحديث فيمن يتعلم من هذا العلم ما يؤدي
إلى الكفر ، كادعاء معرفة الغيب ، فهذا من السحر والشرك ؛
إذ لا يعلم الغيب إلا الله .

* التَّوَلَّى سحر وشرك :

ومن السحر : ما شاع من قديم بين السحرة ، وهو كتابة
بحروف وكلمات وتعليق بعض الأشياء ونحو ذلك ، بدعوى
تحييب المرأة إلى الرجل ، أو تحبيب الرجل إلى المرأة .
وقد سبق في الحديث : « إن الرقى والتمايم والتَّوَلَّى
شرك » .

* الكهانة والعرافة :

ومثل المنجم : الكاهن والعرَّاف .
والكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل ،
أو هو الذي يخبر عما في الضمير .
والعرَّاف اسم للكاهن والمنجم والرَّمال ومن شابه هؤلاء
من كل من يدعي معرفة المغيبات ، سواء ما يكنه المستقبل

أو ما يكنه الضمير . وسواء أكان ذلك عن طريق الاتصال بالجن أم النظر أو الخط في الرمل أو قراءة الفنجان أو خلاف ذلك .

روى مسلم في « صحيحه » أن النبي ﷺ قال : « من أتى عرافاً ، فسأله عن شيء فصدقه ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » .

وروى أبو داود عنه ﷺ : « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد - ﷺ » .

وذلك لأن مما أنزل على محمد ﷺ أن الغيب لا يعلمه إلا الله ، قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (النمل: ٦٥) . ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ (الأنعام: ٥٩) . ﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ (١) إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رَسُولٍ ﴿ (الجن: ٢٦، ٢٧) . . . حتى النبي ﷺ لم يكن ليعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله عن طريق الوحي ، ولهذا خاطبه بقوله : ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴾ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْرَرْتُ مِنْ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنَّ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿ (الأعراف: ١٨٨) .

كما أن الجن الذين يستعين بهم السحرة والكهنة ليس لهم قدرة على معرفة الغيب ، وقد ذكر القرآن عن جن سليمان أنهم لم يعلموا موت سليمان : ﴿ فَلَمَّا حَرَ تَبَيَّنَتْ الْجِنُّ أَنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ (سبأ: ١٤).

ولهذا كان تصديق الكهنة و العرافين - في زعمهم معرفة الغيب - كفراً بما أنزل الله من آيات بينات .

وإذا كان إتيان هؤلاء وتصديقهم بهذه المنزلة من الشناعة في الدين ، فما بالك بهؤلاء الكهنة والعرافين أنفسهم؟ إنهم براء من الدين كما أن الدين بريء منهم ، جاء في الحديث : « ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له » . (رواه البزار بإسناد جيد) .

* النذر لغير الله :

ومن الشرك : النذر لغير الله تعالى ، كالنذر للقبور وأصحابها . ذلك أن النذر عبادة وقربة ، والعبادة لا يجوز أن توجه إلا إلى الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا ۗ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (البقرة: ٢٧٠) . والمراد بالظالمين في الآية : المشركون .

فإن الشرك ظلم عظيم ، ومن قصد بالعبادة غير الله تعالى فقد أشرك .

قال بعض العلماء : النذر الذي ينذر له أكثر العوام - على ما هو مُشَاهَد - كأن يكون للإنسان غائب أو مريض أو له حاجة فيأتي إلى مقبرة بعض الصالحين ، ويقول : يا سيدي فلان ، إن رد الله غائبي ، أو عوفي مريضني ، أو قضيت حاجتي ، فلك من الذهب كذا ، أو من الطعام كذا ، أو من الشمع والزيت كذا - فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه :
منها : أنه نذر لمخلوق ، والنذر للمخلوق لا يجوز ؛ لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق .

ومنها : أن المنذور له ميت ، والميت لا يملك .
منها : أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله ، واعتقاد ذلك كفر .

ثم قال : إذا عَلِمْتَ هذا ، فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها ، ويُنقل إلى ضرائح الأولياء ؛ تقريباً إليها - فحرام بإجماع المسلمين .

وإذا كان هذا النذر حراماً ، فلا يلزم الوفاء به ، بل لا يجوز لثلاثة أدلة :

الأول : أنه جاء على غير أمر النبي ﷺ وقد قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » . (رواه مسلم) .
الثاني : أنه نذر لغير الله فهو شرك ، والشرك لا حرمة له ، فهو مثل الحلف بالمخلوقات ، لا يجب الوفاء به ، ولا كفارة فيه ، وليس فيه إلا الاستغفار ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

الثالث : أنه نذر معصية ، وقد بينت السنة أن كل نذر اشتمل على معصية أو شرك لا يلزم الوفاء به ، بل لا يجوز الوفاء به ، ففي « صحيح البخاري » عن عائشة مرفوعاً : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .
وعن ثابت بن الضحاك ، أن رجلاً نذر أن ينحر إبلاً ببوانة ، فسأله النبي ﷺ فقال : « هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد » ؟ قالوا : لا . قال : « فهل كان فيها عيد من أعيادهم » ؟ قالوا : لا . فقال رسول الله ﷺ : « أوف بنذرِك ؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » . (رواه أبو داود) .

* الذبح لغير الله :

ومن الشرك : تقديم القرابين وذبح الذبائح لغير الله تعالى .
فقد جرت عادة المشركين في كل أمة أن يتقربوا بذبائحهم

إلى آلهتهم وأصنامهم ، فأبطل الإسلام ذلك وحرم ﴿ مَا أَهْلًا
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (المائدة: ٣) ^(١) أي ما ذُكِرَ عليه اسم غير الله من
صنم أو نحوه ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ (المائدة: ٣) أي
ما نُصِبَ من حجر أو شجر أو صنم ؛ ليعبد أو يُعَظَّم
أو يُتَبَرَك به . وأمر أن يكون الذبح لله وحده .

ولهذا أمر الله رسوله أن يجعل صلاته ونحره لله : ﴿ فَصَلِّ
لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ (الكوثر: ٢)، وأن يعلن في المشركين ، أن هديه
مخالف لهم في صلاته ونُسكِهِ : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي
وَحَيَاتِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣) لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ
أُمِرْتُ ﴾ (الأنعام: ١٦٢، ١٦٣). والنسك هو الذبح بقصد التقرب .

وعن عليٍّ عليه السلام قال : حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات :
« لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من لعن والديه ، لعن الله
من آوى محدثاً ^(٢) ، لعن الله من غير منار الأرض » ^(٣) . (رواه
مسلم) .

(١) بلفظ : ﴿ وما أهل . . . ﴾ .

(٢) آوى محدثاً : حمى مجرمًا يستحق العقاب بأن تستر عليه أو نصره
بنفوذه وسلطانه .

(٣) غير منار الأرض : أي معالمها وحدودها . وذلك ليدخل في ملكه
ما ليس من حقه .

وعن طارق بن شهاب ، أن رسول الله ﷺ قال : « دخل الجنة رجل في ذباب ، ودخل النار رجل في ذباب » - أي بسبب ذباب - قالوا : وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال : « مر رجلان على قوم لهم صنم ، لا يجوزهُ أحد حتى يُقَرَّبَ إليه شيئاً ، فقالوا لأحدهما : قَرَّب . قال : ليس عندي شيء أَقَرَّب . قالوا له : قَرَّب ولو ذباباً . فقَرَّب ذباباً ، فخلُّوا سبيله ، فدخل النار ، وقالوا للآخر : قَرَّب . فقال : ما كنت لأَقَرَّب لأحد شيئاً دون الله ، عز وجل ، فضربوا عنقه ، فدخل الجنة » . (رواه أحمد).

أثنى النبي ﷺ على هذا الرجل المؤمن وأخبر عن دخوله الجنة ؛ لأنه صبر على القتل ، ولم يرضَ بتقديم أي شيء لغير الله ، عز وجل . لأن القضية قضية مبدأ قبل أي شيء . ومن قِيلَ أن يُقدِّم لغير الله ذباباً أو شك أن يُقدِّم بعد ذلك جملاً !

ومن حرص الإسلام على التوحيد ومجانبة الشرك : أنه أمر ألا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله ، كما في حديث ثابت بن الضحاك السابق في الرجل الذي نذر أن ينحر إبلاً ببوانة .

* الطَّيْرَةُ شَرِكٌ :

ومن الشرك :« الطيرة » ، ومعناها التشاؤم ببعض الأصوات المسموعة أو الأشياء المرئية أو نحو ذلك ، فإذا رده شيء من ذلك عن حاجته التي عزم عليها كسفر أو زواج أو تجارة أو نحو ذلك ، فقد دخل في الشرك ؛ لأنه لم يخلص توكله على الله ، ولأنه التفت إلى سواه ، وجعل للتطير في قلبه نصيباً .

روى الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال : « من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك » . فقالوا : فما كفارة ذلك؟ قال : « أن تقول : اللهم لا خير إلا خيرك ، ولا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك » .

وأما ما يجده الإنسان في نفسه من انقباض أو توجس للشر من بعض الأشياء فلا يؤثر ولا يضر ، إذا مضى في طريقه متوكلاً على الله ، ولم يرده التطير عن قصده وغايته .
روى أبو داود والترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً : « الطيرة شرك ، الطيرة شرك ، وما منا ، إلا . . ولكن يذهب الله بالتوكل » .

ومعنى « وما منا إلا . . » أي ما منا أحد إلا وقر في قلبه شيء من ذلك بمقتضى الضعف البشري ، ولكن مزية المؤمن أن الله يذهب من قلبه تلك الخواطر من أثر توكله على الله : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ (الطلاق: ٣).

و ضد الطيرة : الفأل . وهو توقع الإنسان الخير ، بناء على كلام سمعه أو شيء أبصره أو نحو ذلك .

وكان النبي ﷺ يحب الفأل الحسن ، ففي الحديث : « يعجبني الفأل » . قالوا : وما الفأل ؟ قال : « الكلمة الطيبة » .

مثال التفاؤل : أن يكون رجل مريض ، فسمع آخر يقول : يا سالم ، فيتفاءل بالسلامة والصحة . . فهذا أمر حسن ؛ لأنه داعٍ إلى سعة الأمل وحسن الظن بالله تعالى ، بخلاف الطيرة ؛ فإن فيها سوء الظن بالله تعالى وتوقع البلاء من غير سبب يفضي إليه .

* * *